

نشر القانون كوسيلة لضمان الوصول إليه

إعداد حامق ذهبية

أستاذة محاضرة «أ»

يعد الأمن القانوني من ملامح دولة القانون، مع أن الدستور عندنا يجهل هذا المفهوم، غير أن تطبيقاته، من خلال القانون والقضاء، «تبين أنه مكرس في كثير من المجالات مثاله عدم رجعية القوانين وحماية الحقوق المكتسبة وكل القيم التي تهدف إلى الدفاع عن الحقوق الأساسية للأفراد»¹. مما يسمح بالتصريح أن المفهوم معروف من طرف المشرع كما سوف ندرسه من خلال الوصول إلى القانون.

نظرًا لعدم وجود تعريف شامل وجامع لمفهوم الأمن القانوني، يستند الفقه في ذلك إلى مضمونه الذي يتمثل في الوصول إلى القانون، في توقعه وفي استقراره². فيظهر أن من أوجه الأمن القانوني أن يكون ممكن الوصول إلى القانون من طرف كافة أفراد المجتمع الذين يمكن أن يطبق عليهم. إذا كان الدستور يشير صراحة في المادة 60³ منه إلى ما يلي: «لا يعذر بجهل القانون»، فالأمر يقتضي على السلطات العمومية أن تلتزم بنشر القانون بحيث يتمكن كل الناس بالإطلاع على القواعد القانونية التي تسري في الدولة

1- A.DJEBBAR : Le conseil constitutionnel et la sécurité juridique, semaine juridique, éd. gile, supplément au n° 27, 2013, p 22, (4^e convention des juristes de la méditerranée, actes du colloque d'Alger, 9-10 déc.2012).

2- D. FOUSSARD : « Rapport de synthèse » dans Sécurité du droit et jurisprudence, Entretiens de Nanterre, 16-17 mars, 1990, J.C.P, cahiers de droit Entreprise n°48.29 nov. 1990, suppl. n° 6, p.17 et s, cité par Ph.PIAZZON : la sécurité juridique, éd. Defrénois, éd. Alpha, 2010, n° 10, p 17 (réf.n°3).

3- الصادر في 28 نوفمبر 1996.

التي يعيش فيها، وإلا كيف يلتزم المواطن باحترام هذه القواعد، و أن يسلك السلوك الواجب إتباعه، إذا كان يجهل مضمونها.

فإذا كان هدف نشر التشريع واضحا، بحيث يمنح القوة الإلزامية لكل النصوص المنشورة، فالיום يجب أن يسمح بالوصول إليه من طرف كافة الناس. لكن يظهر أن نشره في الجريدة الرسمية لا يبرر قرينة العلم به. فيتعين تجاوز الوسائل التقليدية للنشر لاسيما بعد ظهور التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال. غير أن هناك من يرى أن وسائل النشر الأكثر ملاءمة هي التي توجه التشريع لمن يهمه. فنتساءل عن هذه الوسائل وخاصة عن نجاعتها للوصول إلى القانون.

لكن يظهر أن الأمن القانوني لا يتحقق بدون نشر المصدر التفسيري للقانون المتمثل في الاجتهاد القضائي الذي أصبح نشره من الضرورات التي تُشترط لضمان حقوق كل متقاضى. فبعد ما كان يخضع لعدة قيود، فبات من الالتزامات التي تقع على عاتق السلطات العمومية. فماذا نعي به وما هي طرق الوصول إليه؟

فمن المفيد ملاحظة أن الوصول إلى القانون عندنا بقي محدودا بسبب النقص الفادح لوسائل نشره. والذي يمكن أن يكيف بأنه كان ناقصا وبعيدا عن سد حاجات حتى الذين يمارسون مهنة قانونية، لكي لا نقول لكل من يهمه الأمر. فمن أجل أن نبين الأهمية والأهداف من نشر القانون من جهة، ومدى كفاية وسائل نشره من جهة أخرى، يتعين بهذا الصدد أن ندرس الوصول إلى مصادر القانون المتمثلة في التشريع (I) وفي الاجتهاد القضائي (II).

1- نشر التشريع : نشر ضروري للوصول إليه

يقصد بالتشريع «القواعد القانونية التي تصدر عن سلطة عامة يختصها المجتمع بوضع القانون، في صورة مكتوبة»⁴. بمعنى تلك القاعدة القانونية التي تنظم سلوك

4- مصطفى محمد جمال و عبد الحميد محمد جمال: النظرية العامة للقانون، الدار الجامعة 1986، ص 187.

الأفراد والتي تصدر في شكل مكتوب من السلطة التشريعية. مما يفهم، كما يرى الفقه، «أن القاعدة القانونية خارجة عن الإرادة الفردية للأشخاص الذين يخضعون لها»⁵ ومن ثم يكون الوصول إليها والإطلاع عليها مهما، لاسيما أن معرفة القاعدة ليست غريزية⁶. فلا يمكن أن تبقى سرية، فمن الضروري أن يطلع عليها كل فرد في المجتمع، لكن متى تصبح نافذة قبل الغير بحيث لا يمكن لأحد أن يدعي بجهلها.

إن التشريع يمر بمراحل، فبينما يصبح قابلاً للتنفيذ بصدوره، يكون نافذاً قبل الجميع بعد نشره في الجريدة الرسمية أو في مدونات القرارات الإدارية. فبعد نشره يصبح قابلاً للتطبيق على الجميع، ويكون أيضاً في متناولهم كون أن الوصول إليه يصبح ممكناً. وعلى الكل أن يبذل مجهود للإطلاع على مضمون القاعدة القانونية. ولكن السؤال المطروح يكمن في إمكانية الجمهور في الإطلاع عليها بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية، بعد ما أصبحت كل المعطيات القانونية تنشر عن طريق الإلكتروني. فنتساءل عن إمكانية تشجيع الاكتشاف المادي للقانون. وهل يمكن أن نتصور أن نشر القانون عن الطرق الرسمية يضمن الوصول إليه بعدما وصلنا إلى تضخم في النصوص بحيث أصبحت لا تعد ولا تحصى، في كل المجالات وتكون غالباً غير واضحة وغير منظمة. فما هي الوسائل التي ستسمح بتوجيه التشريع إلى من يهمله بأحسن الطرق (2) وذلك إلى جانب نشره بالطرق الرسمية التي لا يمكن لأي وسيلة أخرى أن تحل محلها.(1)

1 - الوسائل الرسمية لنشر التشريع: قرينة العلم به

لقد كان نشر النصوص القانونية (التشريعات والمراسيم والأوامر والقرارات...) بواسطة «الجريدة الرسمية للجزائر»⁷ التي أنشئت في جانفي 1927. لكن منذ سنة

5- J.L. AUBERT : Introduction au droit, et thèmes fondamentaux, Armand colin, 7^e, n° 15, p12.

6- Ph.PIAZZON : La sécurité juridique , préc.n° 12, p 18.

7- Journal officiel de l Algérie : J.O.A., Voir site : journal officiel de la république algérienne démocratique et populaire. fr.wikipedia .org

1958 إلى غاية استقلال الجزائر، أصبح النشر يتم عن طريق «مدونة القرارات الإدارية للوفد العام للحكومة»⁸. وفي 5 جويلية 1962، تظهر لأول مرة الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية⁹. وصدر العدد الأول المتكون من 12 صفحة في 6 جويلية 1962 وخُصص للاستقلال الجزائر وللاستفتاء الخاص بتقرير المصير الذي جرى بتاريخ 1 جويلية 1962. كما احتوى على رسالة القائد ديجول، رئيس الجمهورية الفرنسية الذي يعترف فيها باستقلال الجزائر لعبد الرحمان فارس، رئيس السلطة التنفيذية المؤقتة للدولة الجزائرية، و إلى رسالة هذا الأخير الذي يشير فيها إلى إطلاعه على مضمونها¹⁰. وابتداءً من 26 أكتوبر 1962 تُنشر كل النصوص القانونية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (أ) وفي مدونة القرارات الإدارية بالنسبة للقرارات الإدارية (ب).

أ- نشر التشريع في الجريدة الرسمية كشرط أولي للاحتجاج به

بعد ما تعودنا على الإطلاع على كل النصوص القانونية بالرجوع إلى الجريدة الرسمية على السند الورقي (أولاً)، فقد أنشئ في السنوات الأخيرة، موقعا على مستوى الأمانة العامة للحكومة ينشرها على السند الإلكتروني. (ثانياً)

أولاً- نشر التشريع بالسند الورقي: نشر محدود

يسبق نشر القانون في الجريدة الرسمية، إصداره بمرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية¹¹ مما يؤدي إلى إثبات وجوده فيصبح نافذاً لكن لا يمكن الاحتجاج به إلا بعد نشره. ويعد نشر التشريع آلية مركبة تهدف إلى إدراج النص القانوني في الجريدة الرسمية وإلى مرور المدة الزمنية المحددة¹².

8- Recueil des actes administratifs de la délégation générale du gouvernement.

9- Journal officiel de l'Etat algérien : J.O.E.A

10- www.journal officiel de la RADP: راجع أكثر تفصيل

11- راجع المادة 126/1 من الدستور.

12- محمد حسن منصور ومحمد حسن قاسم: المدخل إلى القانون، الدار الجامعية، سنة 2000، ص 156 - علي فيلاي، مقدمة في القانون، موفم في النشر، 2005، ص 242.

حسب ما يظهر من الفقرة الأولى من أحكام المادة 4 من القانون المدني، فإن الجريدة الرسمية هي الوسيلة الإلزامية لنشر كل النصوص التشريعية والتنظيمية وهي تشير إلى ما يلي: «تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية...» وبفضل نشر النص القانوني في الجريدة الرسمية، يصبح علنياً ويصبح رسمياً ومن ثم إلزامياً، ويسري في مواجهة كافة الناس¹³.

ويمكن أن نلاحظ بهذا الصدد أن النص باللغة العربية يختلف عن النص باللغة الفرنسية¹⁴، بينما هذا الأخير يشير إلى عملية إصدار القوانين والتي تجعلها ملزمة التطبيق، فإن الأول يكرس نشرها في الجريدة الرسمية، علماً أن العمليتين المتمثلتين في الإصدار والنشر مختلفتان. فالإصدار يكون بموجب مرسوم رئاسي يشهد بوجود القانون و يأمر بنشره في الجريدة الرسمية، ويصبح قابلاً للتطبيق، لكن لا ينفذ على كافة الناس إلا بعد أن ينشر في الجريدة الرسمية¹⁵ فكان من المفروض أن يشير النص باللغة العربية إلى ما يلي: «تطبق القوانين في تراب... من يوم إصدارها» وليس من يوم نشرها في الجريدة الرسمية.

وبالرجوع إلى مسألة النشر، فنظراً لاستحالة تبليغ التشريع لكل شخص على حدة، فقد جعل المشرع وسيلة العلم به تتمثل في النشر في الجريدة الرسمية. وتحمل الدولة مسؤولية إعلام الناس بالقانون وذلك بأمر رئاسي يوجه إلى مصلحة المطبعة الرسمية، ويظهر من خلال المادة الأخيرة من النص التشريعي التي تحرر كالتالي: «ينشر القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية». وتعد الجريدة الرسمية من الوسائل الناجعة التي تسمح بجمع كل النصوص القانونية والتنظيمية، مما يجعل

13- عبد المنعم فرج الصده: مبادئ القانون، دار النهضة العربية، 1977، رقم، ص 80.

14- « Les lois promulguées sont exécutoires sur le territoire de la république algérienne démocratique et populaire ».

15- E.CARTIER : Accessibilité et communicabilité du droit, revue jurisdoctoria, université Paris I, n° 1, 2008, p.60.

الإطلاع عليها أو الوصول إليها سهلاً. وإن كانت هذه الوضعية نسبية، لأن الحصول عليها لا يكون بصفة آلية، وإنما يكون إما بشرائها من المطبعة الرسمية أو عن طريق الاشتراك. فنشر القانون في الجريدة الرسمية ضروري، فكل قانون لم يدرج فيها، لا يمكن أن يكون نافذاً قبل الناس. فلا يمكن معرفته إذا بقي سرياً.

فإذا كان نشر التشريع في الجريدة الرسمية من الشروط الأساسية الذي يجعله نافذاً قبل كافة الناس¹⁶، فهل يفترض معرفته من طرف هؤلاء بمجرد نشره؟ ونعني بالافتراض هنا، افتراض أن كل الناس ملزمون باتخاذ التدابير اللازمة للإطلاع عليه بما أنه منشور في الجريدة الرسمية، فيكون من المفروض في متناول الجميع. غير أن الحصول على هذه الأخيرة قد لا تكون من الأمر السهل، ولهذا السبب تولى المشرع تحديد مدة معينة لسماع هؤلاء بالبحث عن مضمون النصوص القانونية للإطلاع عليها، وهذا ما تنص عليه الفقرة الثانية من أحكام المادة 4 ق. مدني كما يلي: «تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة»

يظهر من النص أن القانون يكون نافذاً بعد مرور يوم كامل من يوم وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة، ويؤخذ بعين الاعتبار التاريخ الظاهر على الجريدة الرسمية دون حساب اليوم الأول، ويفترض علم الناس بالقانون الجديد في آخر اليوم، ويعتمد عند التطبيق بالتاريخ الميلادي دون الهجري¹⁷.

كما نستنتج من النص أن تحديد المدة يأخذ بعين الاعتبار عاملين. يتمثل الأول في الزمن الضروري الممنوح للناس للإطلاع على الجريدة الرسمية، ويتمثل الثاني في المكان،

16- ويصبح نافذاً قبل المواطنين وغير المواطنين، بمعنى أن الأجنبي الذي يكون موجوداً في إقليم الجزائر، يطبق عليه القانون، ويفترض أنه يعلم به.

17- حسب ما تشير إليه المادة 3 من القانون المدني «يحسب الأجل بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

وهو دخول القانون في حيز التنفيذ و الذي يختلف حسب المسافة الجغرافية التي تمر عليها الجريدة .¹⁸

يفترض أن مبدأ الوصول إلى القانون يؤدي وظيفته، لما يضمن رسمية القواعد القانونية سارية المفعول، و يقوم هذا المبدأ على أساس الاتصال القائم بين صاحب هذه القاعدة (بمعنى البرلمان، الحكومة، رئيس الجمهورية) و الذي تخاطبهم بمعنى كافة الناس. و قد صرح الفقيه PORTALIS في هذا الصدد أنه لا يمكن للقوانين أن تلزم بدون أن تعرف¹⁹. فمن الضروري أن يعرف المواطنون القوانين التي يخضعون لها و التي يجب أن يحترمها²⁰.

فبعد نشر التشريع في الجريدة الرسمية و مرور المدة المحددة يصبح نافذا قبل الجميع، و يفترض معرفتهم به بمجرد نشره، و بدون هذه الشكلية و التي يمكن أن تكيف بأنها جوهرية، لا يمكن أن يكتسب القوة التنفيذية، و لا يمكن أن يكون نافذا قبل الموجه إليهم إذا لم يتمكنوا من معرفته، حتى ولو تمكنوا من ذلك في الواقع²¹.

صحيح أن المدة الممنوحة للإطلاع على الجريدة الرسمية ضرورية ليتمكن كل من يهمه الأمر أن يصل إلى التشريع، و أن يحاول فهمه، لكن قد نتساءل عن كفاية هذه المدة لإمكانية الإطلاع على العدد الكبير من النصوص القانونية. هذا ما أدى بالفقه إلى القول أنه من الخيال أن يتمكن المواطن من الإطلاع خلال بضعة ساعات و حتى بضعة أيام على الجريدة الرسمية الموجودة في مقر الدائرة²².

18- P.DEUMIER : droit écrit 2001, n°1 univ.toulouse1 sciences sociales, p.30.

19- « Les lois ne peuvent obliger sans être connues » J.E.M- Portalis, discours préliminaire du premier projet du code civil Paris Ed. Confluences, coll. Voix de la cité 1999, p.

26 cité par E.CARTIER, préc.p.57.

20- « Il est essentiel que les citoyens puissent connaître les lois sous lesquelles ils vivent et auxquelles ils doivent obéir » E.CARTIER, idem.

21- Idem.

22- P.DEUMIER ,préc. p 31.

لكن يرى أغلبية الفقه أنه يترتب على عملية نشر التشريع قرينة قاطعة بعلمه لا يمكن إثبات عكسها²³. ويرى الفقه أيضاً أن على المواطن الصالح أن يسعى إلى معرفة القانون وإذا كان يجهل القانون، يكون قد أخل بهذا الواجب²⁴. ويرى البعض الآخر «أننا بصدد مبدأ أو قاعدة موضوعية لا سبيل إلى مناقشتها كما هو الشأن في كل قاعدة توافرت شروط اللازمة لتطبيقها»²⁵.

فإذا اكتسب التشريع الصيغة الإلزامية بعد نشره، يؤدي إلى تطبيق أحكام المادة 60 من الدستور المتمثلة في القاعدة المشار إليها: «لا يعذر بجهل القانون». ويترب عنها قرينة معرفة القانون التي تقع على عاتق كافة الناس؛ وبمعنى آخر لا يمكن لأحد أن يعفى من تطبيق التشريع عليه بسبب جهله له، كما أنها قرينة قطعية بحيث لا يمكن للذي يطبق عليه، أن يدعي أنه لم يكن يعلم به فعلاً حتى ولو لا يعلم به في الواقع²⁶. إن التشريع، كم يرى البعض يهدف إلى تنظيم الحياة في المجتمع، فإذا كان كل شخص يمنع التشريع من إنتاج آثاره لأنه لم يعلم بوجوده، فهذا يؤدي إلى تخلف الدور الذي وجد من أجله²⁷.

كما يؤكد البعض الآخر²⁸ أن هدف تكريس القاعدة «لا يعذر بجهل القانون» من طرف المشرع يتمثل في إقامة استقرار القانون وتوحيده ومن ثم ضمان مساواة الجميع تجاه هذا التشريع. فنلاحظ أن تطبيق التشريع على كل من يخالفه، ليس له علاقة بالإطلاع عليه من طرف هذا الأخير ولا بمعرفته له.

-23- E.CARTIER, préc.p58. - راجع عبيدي الشافعي، المبادئ العامة للقانون، مشار إليه في: علي

فيلاي، المرجع السابق، ص 13 -

-24- نفس المرجع السابق، ص 14.

-25- راجع عبد المنعم فرج الصده، المرجع السابق، ص 194.

26- J.L. AUBERT, Préc. n° 96, p 83.

27- Idem n°97, p84.

28- E.CARTIER, préc.p 59.

غير أن نشر التشريع عندنا عن طريق الجريدة الرسمية على السند الورقي يبقى محدودا إلى حد اليوم، لأن الحصول عليها يكون عن طريق شرائها من المطبعة الرسمية أو عن طريق الاشتراك الذي لا يضمن التوزيع السليم للجريدة أو طلبها على مستوى مكاتب الجامعة أو في بعض الإدارات، فهي في غير متناول كافة الناس. فضلا عن أنها لا تظهر في مواعيدها ولا تصل إلى هذه المؤسسات في وقتها ولا تطبع بأعداد كافية ولا توزع في كل مكان يوجد فيه الناس، مما يجعل نشر التشريع محدودا ومن ثم صعب الولوج إليه، فربما يكون نشره أكثر فعالية، لما يتم عن طريق السند الإلكتروني ليضمن قرينة العلم به.

ثانيا- نشر التشريع عن طريق الجريدة الرسمية في الشكل الإلكتروني: تطور

نسبي

يعد الشكل الإلكتروني كتقنية جديدة وجدية لنشر التشريع في الجريدة الرسمية، بالمقارنة مع نشره في الشكل الورقي، فيسمح بالوصول إلى «الإطلاع عليه في الوقت الحقيقي إضافة إلى إمكانية معرفة كل ما أدخل عليه من تعديلات²⁹». فعلا لقد أنشئ موقع الواب على مستوى الأمانة العامة للحكومة الذي ينشر النصوص التشريعية والتنظيمية (الدستور، القوانين، بعض التقنيات)، السارية المفعول منذ سنة 1962 والمنشورة في الجريدة الرسمية على السند الورقي، متأثرا بموقع خدمة التشريع الفرنسي والذي وضع موقع للإدارة على الشبكة. لكن لم نعث على النص الذي كرسه كما لا ندري ما إذا كان النشر في هذا الموقع رسميا.

لقد نص المشرع الفرنسي على أن نشر التشريع في الجريدة الرسمية في الشكل الإلكتروني يساوي نشره على الورق، بحيث تصبح للمعلومات المنشورة الكترونيا قيمة قانونية، وذلك منذ صدور الأمر رقم 164-2004 المتعلق بأحكام نشر التشريعات

29- Th . PIAZZON, préc. n° 251, p 478.

30- P.DEUMIER : des myriamètres à l Internet : les nouvelles règles d'entrée en vigueur de la loi, RTDCIV.2004, p 585 et s.

وبعض القرارات الإدارية وأثارها، والذي عدل أحكام المادة الأولى من القانون المدني الفرنسي فبموجبها يصبح التشريع ملزما في باريس وفي كل المحافظات يوم كامل بعد النشر. فتدارك المشرع الفرنسي من خلال تعديل هذه المادة، مدة سريان التشريع.

أما عندنا فالأمر غير واضح، لأن المشرع لم يتدخل لتعديل أحكام المادة 4 ق.مدني السابقة الذكر بما أنها تحتفظ بنفس المضمون. فلا ندري ما إذا كان نشر التشريع في الجريدة الرسمية في الشكل الإلكتروني يساوي نشره على السند الورقي. ولكن قد نتساءل اليوم، وبعد إضافة المشرع نص المادة 323 مكرر من نفس القانون، عما إذا كان يمكن اعتبار نشر التشريع في الجريدة الرسمية المكتوبة على الورق يساوي نشره في الجريدة على الشكل الإلكتروني.

تشير أحكام المادة 323 مكرر ق.مدني إلى ما يلي: «ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها». فيمكن إذن أن تكون الكتابة في شكل ورقي أو في شكل آخر، بمعنى النص الإلكتروني، مما يمكن استنتاج أن كتابة الجريدة الرسمية قد تكون في الشكلين أي الكتابة العادية والكتابة الإلكترونية.

ومهما كان الأمر، فإن الدولة ملزمة بتطوير إجراءات نشر التشريع بالتقنيات الحديثة للإعلام والاتصال لتواكب التطور التكنولوجي في هذا المجال. فعلا فإن موقع أمانة الحكومة³¹ يضمن هذه الخدمات الخاصة بالإطلاع على الجريدة الرسمية باللغتين، باللغة الرسمية بمعنى العربية وباللغة الفرنسية. وفي اعتقادنا لا يمكن اعتبار نشر الجريدة الرسمية في هذا الموقع نشرا رسميا، إلا بعد صدور نص يكرسه كما فعل المشرع الفرنسي. إن لعدم تدخل المشرع لتعديل أحكام المادة 4 ق.مدني السالفة الذكر، تبقى أحكامها سارية المفعول في هذه النقطة، فيبقى وجود النص القانوني ونفاذه مرتبط بالنشر على السند الورقي، بمعنى يوم كامل من يوم نشره في الجزائر العاصمة، ويوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة في النواحي الأخرى.

مع أن مثل هذا النشر يعد مهمة المرفق العمومي ولا يمكن أن تقوم به إلا السلطة التنفيذية، وذلك بالقيام بوظائفها مقيدة بالتزامات معينة التي يشير إليها المرسوم رقم 88 - 131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن³². فلتتزم هذه الأخيرة «بتكثيف مهامها وهياكلها مع احتياجات المواطنين» وبتحسين نوعية خدماتها «لتقدم له خدمة جيدة». إضافة إلى استعمال وتطوير «أي سند مناسب للنشر والإعلام». كما تلتزم «بتحسين نوعية خدماتها باستمرار» وتسهر على تبسيط إجراءاتها لتصل إلى «ملاءمة خدماتها مع التقنيات الحديثة»³³.

هذا ما تحاول أن تسعى إليه الحكومة لتحقيقه وذلك من خلال إنشاء ما يعرف بالحكومة الإلكترونية³⁴ بموجب تنصيب لجنة إلكترونية تكون برئاسة رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء المعنيين بهذا المجال، كما تم تشكيل لجنة تقنية لتوفير الدعم الفني لهذه اللجنة³⁵. وهذا بهدف استعمال كل التكنولوجيات من أجل تحقيق الأهداف المشار إليها أعلاه. لكن سجلت الحكومة تأخر ملحوظ بالمقارنة مع ما هو موجود بفرنسا في هذا المجال، الذي تأثرت به الحكومة عندنا. فإن الإطلاع على الجريدة الرسمية هناك يتم عن طريق موقع الحكومة المختص في خدمة التشريع الفرنسي، تحت إشراف الأمانة العامة للحكومة ومستغل من طرف مديرية الجرائد الرسمية³⁶. ويعتبر موقع الواب الرسمي للحكومة الفرنسية تحت إشعار «المرفق العمومي لنشر القانون». ينشر كل النصوص التشريعية والتنظيمية (وينشر أيضا الأحكام القضائية كما سوف نرجع إليها في موضعها)، السارية المفعول والصادرة منذ سنة 1539. وقد أنشئ منذ أكتوبر

32- الصادر في 24 / 07 / 1988.

33- راجع المواد التالية 21، 8، 5.

34- E-Algérie

35- FAUDTIC صندوق دعم استخدام وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال قانون رقم 21/ 08 الصادر في 30 ديسمبر 2008 :

36- راجع تفصيل لذلك التقرير الذي قدم لرئيس الجمهورية الفرنسية فيما يتعلق بالأمر رقم 2004 164 السابق الذكر، في 21 - 02 - 2004

1984³⁷ والذي أدخل عليه تعديلات عديدة باقتراح من طرف مستعمليه من رجال القانون من أجل تحسين الخدمات المقدمة وتسهيلها. يقدم هذا الموقع خدمات مجانية بعد ما كانت تقدمها مواقع أخرى وكانت مدفوعة الأجر. ويعد من المواقع التي تقدم كل التشريع مع التعديلات المدخلة عليه، فيتم تحيينه باستمرار.

إضافة إلى ذلك، فإن المشرع هناك قد منح الحكومة الفرنسية بفضل قانون 2004/1343³⁸ سلطة تبسيط التشريع باتخاذ أوامر تبت فيها القواعد المتعلقة بشروط دخول القوانين والأوامر والمراسيم حيز التنفيذ، وكذا كل ما يتعلق بطرق نشر تلك النصوص واستعمال خاص بالإمكانات الممنوحة من طرف التقنيات المعلوماتية والاتصال الحديثة.

كما تجدر الإشارة إلى أن نشر القانون عن طريق الالكتروني يسمح لكل من يريد الإطلاع على الإطار القانوني في أي مجال، أن يجد بسهولة النصوص التي يحتاج إليها. كالذي يرغب في استثمار في مجال معين فلن يجد صعوبة للإطلاع على النصوص التي تهمة، ويؤدي في نفس الوقت إلى خلق فرص الاستثمار للرجال الأعمال كما يتمتع هذا الشكل بأنه يتميز بجانبه العملي، بحيث لا يضطر من يريد الإطلاع على نص معين، الرجوع إلى كل صفحات الجريدة الرسمية. إضافة إلى أن هذه الأخيرة تصل إلى كل مكان في الإقليم الجزائري بدون استثناء وفي نفس الوقت، فهي تجسد الفكرة التي نادى بها الفقه التي مفادها: إذا كان الفرد لا يذهب إلى القاعدة القانونية، فيجب على القاعدة القانونية أن تذهب إلى الفرد³⁹.

37- Décret du 24 octobre 1984 portant création du service public des bases des données juridiques..الذي تم تحيينه بإدخال تعديلات عليه.

38- Du 9décembre 2004, loi de simplification du droit.

39- -Fr.TERRE :le Rôle actuel de la maxime »nul n est censé ignorer la loi « Etudes de droit contemporain, Tome xxx, nouvelle serie, ed.cujas 1966, p113.

نلاحظ فعلاً أن هناك مجهود مبذول من طرف الحكومة من خلال الخدمات المقدمة من طرف الموقع المشار إليه أعلاه، غير أن النقص في النشر مازال قائماً. فنأمل أن يتدخل المشرع لتحسينها، لكي يصبح نشر الجريدة الرسمية في الشكل الإلكتروني كنشره على الورق، واتخاذ قرار تبسيط التشريع لاسيما أن كثرة القوانين في كل المجالات تجعل البحث عنها تقريباً مستحيلاً ويتطلب وقتاً أطول بالرغم من وجود ما يسمى «بالبحث الحر». كما أن الموقع لا ينشر إلا عدد قليل من القوانين، فضلاً عن التعديلات التي يستحدثها المشرع والتي لا تظهر إلا بتأخر ملحوظ، مما يجعل معرفة التشريع ناقصاً ومحدوداً ويصبح الوصول إليه صعباً حتى على رجال القانون ومن باب أولى بالنسبة لعامة الناس، مما يؤدي إلى عدم ضمان الأمن القانوني الذي يترتب عنه مخاطر قانونية.

فيظهر أنه يتعين اليوم أن يكون النشر في الجريدة الرسمية في الشكلين، مع ضرورة ضمان الحكومة رسمية الشكل الإلكتروني، كما يجب أن تكون له القوة و القيمة القانونية. ويقتضي الأمر أن تقدم الدولة ضمانات خاصة لتحقيق الأمن والمصادقية لكل ما ينشر في هذا الموقع كما هو الحال في الدول المتقدمة⁴⁰ ومع هذا لا يمكن أن ننسى أن الإمكانات المادية التي تنقص البعض لاقتناء الحاسوب والمستوى العلمي الذي يفتقر إليه البعض الآخر لاستعمال هذه التقنيات، ستؤدي إلى التقليل من نتائجها الإيجابية.

ب - نشر القرارات الولائية والبلدية كشرط لتطبيقها

يخول القانون لبعض السلطات الإدارية حق تنظيم بعض النشاطات مثل مجال الصيد أو المرور أو استغلال قاعات الحفلات... الخ وتسمى هذه الصلاحيات بالضبط الإداري ويعرف من طرف الفقه «بكل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية و المادية والفنية التي تقوم بها السلطة الإدارية المختصة، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق القانون للحقوق و الحريات السائدة في

40- كما هو الحال لموقع legifrance، غير أن النصوص المنشورة في هذا الموقع لا تعد وثائق أصلية حسب ما يشير إليه نفس الموقع.

الدولة».⁴¹ وهي تلك النشاطات الإدارية التي يقوم بها رئيس مجلس الشعبي البلدي، ورئيس مجلس الشعبي الولائي باعتبارهما ممثلين للدولة على مستوى البلدية والولاية، وذلك بوضع قواعد عامة ومجردة لضبط سلوك الأفراد، وتصدر في شكل قرارات.⁴² وتتمثل بعض صلاحيات الضبط الإداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي، حسب ما تشير إليه أحكام قانون البلدية رقم 11/10⁴³، في: «السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص وعلى الممتلكات»، وكذا «التأكد من الحفاظ على النظام العام وأمن الأشخاص في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص...»⁴⁴ وبمقتضى أحكام القانون رقم 12/17 المتعلق بالولاية⁴⁵، يتولى الوالي «السهر... على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون،⁴⁶ كما أنه «مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية...»⁴⁷ نلاحظ أن هذه القرارات الولائية والبلدية المتمثلة في تنظيمات الضبط، لا تُنشر في الجريدة الرسمية وإنما في مدونات مخصصة لهذا الغرض. هذا ما تشير إليه أحكام المادة 97 من قانون البلدية رقم 11/10 السالف الذكر بما يلي: «لا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى.» كما «يتم إلصاقها في المكان المخصص لإعلام الجمهور... وتدرج في مدونة العقود الإدارية للبلدية.»

41- عمار عوابدي: المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982، ص 378.

42- راجع المادة 96 من القانون رقم 11/10 الصادر في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية (ج.ر.رقم 37 الصادرة في 3 يوليو 2011) والمادة 124 من قانون الولاية رقم 12/17 صادر في 12/21/02 2012، (ج.ر.رقم 12 الصادر في 29/12/2012).

43- السابق الذكر.

44- راجع المادة 94 من نفس القانون.

45- السابق الذكر

46- راجع المادة 112 من نفس القانون.

47- راجع المادة 113 من نفس القانون.

بينما تُنشر القرارات الصادرة من الوالي في مدونة القرارات الإدارية حسب مقتضيات أحكام المادة 125 من قانون رقم 12/17 المتعلق بالولاية السابق الذكر كما يلي: «تنشر القرارات المتضمنة التنظيمات الدائمة إذا كانت تكتسي طابعا عاما... وتدرج ضمن مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية.» فإنها تنشر في هذه المدونة لكي تصبح نافذة وتطبق على الجميع.

نستنتج من النصوص أن القرارات المتضمنة تنظيمات الضبط الصادرة من الوالي ، لا يمكن أن تصبح نافذة إلا بعد نشرها في نشرات خاصة لتلك الغرض كمدونة القرارات الإدارية. بينما تنشر تلك التي تصدر من رئيس البلدية في مدونة العقود الإدارية، كما يتم إبلاغها إلى المعنيين ويتم إلصاقها في الأماكن المخصصة لذلك بغية سماح للمواطنين الإطلاع على مضمونها، ومن ثم تصبح نافذة قبل الجميع.

يفهم مما سبق، أن نشر تنظيمات الضبط في هذه النشرات الرسمية يجعلها نافذة قبل الجميع، ولا يمكن ادعاء جهلها من أحد. لكن يظهر أن هذه الوسائل قد لا تكفي، لاحتمال عدم الإطلاع عليها من طرف المعنيين، فتبليغها إليهم سيكون أكثر نجاعة. و تجدر الإشارة بهذا الصدد أن نشرها عن طريق الالكتروني سيكون بلا شك أكثر فعالية كما اشرنا إليه فيما يخص الجريدة الرسمية، لكن يظهر أن الحكومة لم تتخذ بعد مثل هذا القرار.

وأخيرا يمكن أن نلاحظ أن نشر التشريع عن طريق الوسائل الرسمية من الطرق التي تضمن رسميته بحيث يصبح إلزاميا، يسري في مواجهة كافة الناس. وإذا كان نشره عن طريق الالكتروني يعتبر من بين التطورات التي ساهمت كثيرا في قابلية الوصول إليه، فإنه لا يضمن معرفته من طرف كل من يحتاج إليه، فالיום يظهر أنه يمكن تعزيز هذا النشر بوسائل أخرى غير رسمية، بمعنى نشره حسب احتياجات الناس.

2 - وسائل النشر الأخرى الأكثر ملاءمة

إن الهدف الأمثل هو المعرفة العامة والمطلقة للقانون من طرف الجمهور، غير أن ذلك يبقى صعبا من الناحية العملية، بينما يمكن استحداث وسائل نشر التشريع غير رسمية وذلك بمحاولة التوفيق بين وسائل النشر العامة (أ) والخاصة (ب).

1- وسائل النشر العامة : وسائل أكثر نجاعة

تتمثل وسائل النشر العامة الموجهة إلى عدد كبير من الناس، في الإعلان (أولا) والإشهار (ثانيا).

أولا- الإعلان⁴⁸

إن الإعلان من وسائل نشر التشريع التي وجدت منذ القرن 19 إلى جانب نشره في الجريدة الرسمية، وكان مستعملا خاصة لحالات الاستعجال ويعتبر إشهارا حقيقيا و ناجعا، بحيث يؤدي إلى ضمان رسمية القاعدة التي تصبح نافذة قبل من توجه إليهم⁴⁹. فيظهر أنه من التدابير البسيطة التي تسمح للجمهور أن يكون باتصال مباشر مع النصوص القانونية. لكن انتقد الفقه مثل هذه الوسيلة على أساس أنها لا تضمن الوصول إلى معرفة القانون، لأن مصالح البلدية لا يمكن أن تضع حارسا أمام لوحة الإعلانات⁵⁰، كما أن نشر الأعمال التنظيمية في البلدية غير مجدي وتنقصه الصرامة كون أن الرقابة ناقصة وغير فعالة، كرقابة ما إذا تم النشر في المكان المناسب، وما إذا كان الإطلاع عليه تم في ظروف جيدة⁵¹.

48- Affichage.

49- E.CARTIER, préc, p60.

50- J.A. obs.sous CE, 12juillet 1955, soc. Bernard Massin et cie, AJDA 1956, II, n°130, p 125.(cité par p.deumier, préc.p33).

51- JY.VINCENT : publicité de l acte administratif, juris-classeur administratif, fasc.107, 40, 1996, n°25 .

ويمكن أن نشير بهذا الصدد إلى أن مثل هذه الوسيلة لنشر التشريع مستعملة في أماكن خاصة، لما يكون النص موجهاً إلى الجمهور المحلي. ومثال ذلك كل ما يتعلق بالتنظيم الخاص بالتعريفات والأسعار لركاب السكك الحديدية، فيظهر الإعلان عنها داخل المحطات. وتعتبر أحسن طريقة لمستعملي هذه وسائل النقل للوصول والإطلاع على هذه المعلومات التي تهمهم دون البحث عنها في الجرائد الرسمية التي لا تكون في متناولهم.

كما نلاحظ إلى جانب ذلك أن مثل هذه الإعلانات كثيرة في أماكن العمل بحيث تتولى الإدارة بنشر كثير من النصوص القانونية (القوانين والمراسيم) تهم العمال، سواء فيما يتعلق بحقوقهم (في الضمان الاجتماعي، أو في حق السكن، أو في بعض الأنظمة التعويضية) أو فيما يتعلق بواجباتهم (واجب الوصول إلى مكان العمل في الوقت المحدد، وتفادي الغيابات غير المبررة... الخ والتي تؤدي إلى الاقتطاع من الراتب الشهري). مما سبق يظهر أن وسيلة الإعلان عن النصوص القانونية لم تكن أحسن من وسيلة نشرها في الجريدة الرسمية، لأنها تبقى خاصة ببعض النصوص دون الأخرى. فهل يمكن أن يلعب الإشهار دوراً أكثر فعالية للوصول إلى التشريع؟

ثانياً- الإشهار

لقد بحثت السلطات عن الوسائل أكثر ملاءمة لنشر التشريع ومن بينها الإشهار ويتم بطرق مختلفة. فقد يكون بقراءة النصوص القانونية على الجمهور بصوت عالي وقد يرفق بالضرب على الطبول وهي طرق استعملت في وقت معين، ومجالها خاص بنشر القرارات الإدارية. بينما يرى القضاء الفرنسي⁵² أن الإشهار الذي يمكن أن يكون ناجعاً، هو الإشهار الذي يأخذ بعين الاعتبار موضوع الحكم وطبيعته والظروف الخاصة لتلك الحالة وكذا صفة الموجه إليه. فقد يتم بطرق مختلفة كمنشره في الصحف المحلية، في المدونات الخاصة أو عن طريق منشور داخلي في إدارة معينة.

52- Cons.d' Etat 29avril 1964, dufourniaud ,rec., 261, J.C.P 1964, II 13723, Concl. GALBERT M.

كما يمكن أن يتم إشهار التشريع بواسطة نشره في المجلات المهنية حتى يتمكن أهل المهنة الإطلاع عليه في مجال يهيمه. إضافة إلى ذلك يمكن شهر النصوص القانونية عبر الإذاعة والتلفزيون خاصة إذا كانت القوانين لها أهمية قصوى⁵³.

أخيرا، يمكن أن تكون مثل هذه الوسائل، جدية وناجعة لأنها تهدف إلى لفت نظر الجمهور بوجود نصوص قانونية تهيمه، وتجعله يهتم بمعرفة التشريع. ولكن تبقى بدورها تخص بعض الميادين دون الأخرى.

ب- وسائل النشر لتوجيه التشريع إلى من يهيمه

إن الاتجاه اليوم يميل إلى وسائل نشر بين الخواص التي يمكن أن تضمن معرفة حقيقية للتشريع لكي يتجه إلى قرينة قطعية لمعرفته وذلك بالاستناد إلى وسائل الاتصال الحديثة كالإعلام بين الخواص (أولاً) أو عن طريق الشكلية الإعلامية (ثانياً).

أولاً- الإعلام بين الخواص

لقد وصل الفقه في السنوات الأخيرة إلى اقتراح وسائل حديثة يمكن أن تضمن معرفة التشريع لكل من يهيمه هذا الأخير، ويضمن الأمن القانوني. ويرى الفقيه لبشابر LIBCHABER⁵⁴، عن حق، أن المسألة الأساسية لا تتمثل في معرفة الشخص كل القوانين التي تصدر وكل تلك التي تنشر في الجريدة الرسمية، وإنما أن يتمكن الوصول إلى القانون الذي يهيمه، والذي يحتاج إليه حسب متطلباته وحاجاته؛ وبمعنى آخر أن يتمكن من الإطلاع على نقطة القانون التي تخصه في نزاعه مع الغير أو في عمله، علما أن حاجاته لا تظهر إلا بالمناسبة⁵⁵. فنشر النصوص القانونية المتعلقة بحقوق العمال من طرف نقابات العمال ومفتشي العمل من حين إلى آخر يسمح لهم بالوصول إليها

53-R. LIBCHABER, : La sécurité juridique et l'accès au droit, R.T.D. civ 2000, préc, p 665.

54- R.LIBCHABER, préc., p 665.

55- Ph.DIDIER: « regard juridique sur l'accès au droit » actes du colloque du 3 juin 2001 à l'univ. De tours, p 105 et s.

بسهولة. كما يشير جانب آخر من الفقه 56 إلى مجالين يكون فيهما نشر القانون من طرف الخواص بمبادرتهم، وهما قانون العمل بفضل نشاط النقابات وقانون الاستهلاك، بفضل الجمعيات للدفاع عن مصالح المستهلكين 57. وسيكون نشر القانون عن طريق غير رسمي من طرف هؤلاء، في هذه الفرضيات، أكثر نجاعة، لأنهم يضيفون إليه نصائح، كما يرى كربونية.⁵⁸

ثانيا- الشكلية الإعلامية

إضافة إلى الوسائل السابقة، هناك وسيلة أخرى لنشر القواعد القانونية التي تتعلق بالشكلية الإعلامية. وهي من الوسائل التي تنقل الإعلام إلى المستهلك بحيث تهدف إلى توعيته بشأن العقد المزمع إبرامه أو لفت انتباهه لوجود إجراءات خاصة لحمايته. وهي توجد في أشكال مختلفة لعرض استمارات في شكل عقود نموذجية أو الإشارة إلى بعض البيانات الإلزامية أو إعادة كتابة بعض النصوص القانونية... الخ. ويتم ذلك لما يضع المشرع التزاما على عاتق الطرف القوي في العقد، يتمثل في إعلام الطرف الضعيف ببعض النصوص التي تهمة في العقد، وهذا لما يكون هذا الأخير في استحالة الإطلاع على القانون.⁵⁹ وبالمناسبة يرى كربونية⁶⁰ أن هذه «تقنية» التذكير بالقانون، والتي تتجاوز قانون العقود، تتمثل في أنها «تربط تطبيق القانون، في كل حالة على حدة، بإنذار مسبق».

56-G. NICOLAU : in l'accès au droit , RRJ, 1998, p19,(cité par Th.PIAZZON, préc.p481).

57- راجع المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الصادر في 7 فبراير 2009 التي تركز مثل هذه الجمعيات.

58- J.CARBONNIER: essais sur les lois, defrénois, 2e ed.1995, p310, cité par Th.PIAZZON, préc.p 481.

59- Fr. TERRE , Ph.SIMLER, Y.LEQUETTE: Les obligations, delta 1996,n°254,p 310.

60- J.CARBONNIER, R.I.D. comparé, 1984, p 321.

ويشير نفس الفقيه إلى حالتين، تتمثل الأولى في حالة الإنذار، مثالها لما يلاحظ مفتش العمل مخالفة رب العمل للنظام الداخلي الخاص بحماية العمال، كالذي يهدف إلى حماية النظافة وأمن العمال مثلاً. فيبدأ قبل كل شيء بإنذار هذا الأخير باحترام هذا النظام، ولا ترفع دعوى عليه إلا في حالة استمرار في مخالفته للقانون وارتكابه خطأً. بينما تتمثل الثانية في التزام المتعاقد بإعلام المتعاقد معه بوجود نصوص قانونية يجب احترامها، والتي يحق لأحدهما التمسك بها.

وقد كيف كربونييه CARBONNIER⁶¹ هذه التقنية بأنها مدهشة، كونها تصل إلى نقل مسؤولية المشرع، المتمثلة في جعل التشريع ساري المفعول، من الجريدة الرسمية إلى أحد المتعاقدين.

فعلا لقد تعددت مثل هذه الالتزامات التي تتمثل في تذكير المتعاقد ببعض النصوص القانونية التي تهمة، من أجل إبرام عقد عن علم ومعرفة. ونجد أمثلة عندنا بالنسبة للشكلية الإعلامية الخاصة بالإشارة إلى بعض البيانات الإلزامية، كنص المادة 79 من القانون التجاري، الذي يلزم بائع محل تجاري بالإشارة في العقد الرسمي إلى بعض المعلومات، تحت طائلة البطلان،⁶² كاسم البائع السابق، وقائمة الامتيازات والرهون، رقم الأعمال التي حققها... الخ. وكذا أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المتعلق بشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ⁶³ التي تلزم المتدخل أن يبين في شهادة الضمان التي يسلمها للمستهلك بعض البيانات منها اسم أو اسم شركة الضامن وعنوانه ورقم سجله التجاري، اسم ولقب المقتني، رقم وتاريخ الفاتورة، مدة الضمان... الخ.

61- J. CARBONNIER, préc, p 324.

62- راجع نص المادة 79 ق. تجاري: «... ويجب أن يتضمن العقد المثبت للتنازل ما يلي: اسم البائع السابق وتاريخ سنده الخاص بالشراء، قائمة الامتيازات والرهون المترتبة على المحل التجاري ... ويمكن أن يترتب على إهمال ذكر البيانات المقررة أنفاً بطلان عقد البيع ...»

63- الصادر في 26 سبتمبر 2013 ج.ر. رقم 49 بتاريخ 2 أكتوبر 2013.

كما يمكن الإشارة إلى أمثلة في قانون الاستهلاك الفرنسي. وبهذا الصدد، هناك أحكام في بعض العقود التي تلزم صاحب الحق بنقل نص قانوني أو عبارة كاملة تخص التصرف العقدي الذي يقوم بإبرامه، هذا ما نلاحظه في مجال عقد الكفالة سواء فيما يخص بمجال الكفالة بصفة عامة⁶⁴ أو الكفالة في مجال القرض العقاري⁶⁵. إن النصوص التي يلتزم المدين بنقلها، تُعلمه بالمبلغ الذي سيلتزم بدفعه، كما تلفت انتباهه إلى الأهمية القانونية لتصرفه و خاصة لخطورته. فحسب هؤلاء الفقهاء، فإن المعرفة الجزئية للقانون تحل محل المعرفة العامة والمستمرة له.

بالرغم أن هذه الوسائل تعبر على نجاعتها ويعترف الفقه بملاءمتها لضمان معرفة القانون وتحقيق الأمن القانوني، ولكن انتقدت على أساس أن المتعاقد لا يلتفت إلى مثل هذه العبارات، التي يلزم أحد المتعاقدين بكتابتها بخط يده بصفة آلية وبدون فهمها، إلا نادراً⁶⁶.

كما انتقدها كربونييه⁶⁷، كون أن طريقة التذكير بالنصوص التي تهم المتعاقد الذي يتولى إبرام العقد، قد تفقد أهميتها إذا استعملت بنوع من المبالغة، لأن الإكثار منها يؤدي إلى تحويلها إلى بنود ضمن العقود، فتفقد الهدف الذي وجدت من أجلها وهو لفت انتباه المتعاقد لهذه النصوص. فقد يطلع المتعاقد على هذه النصوص فعلاً أثناء قراءته للعقد، ولكن غالباً ما يكون ذلك قبل الإمضاء على العقد. فحتى لو افترضنا أن المتعاقد اطلع عليها، فالشك يبقى قائماً في الفهم الفعلي لهذه النصوص المشار إليها في العقد، وتلك التي يلتزم بنقلها.

64- L. 341-2 et L.341-3 du code de la consommation.(cautionnement)

65- L.313.7, L.313.8 du code de la consommation,(cautionnement concernant crédit immobilier).

66- P.DEUMIER, préc. ,P 35

67- J.CARBONNIER : droit et passion sous la 5e république. Flammarion, coll.forum, 1996, p112, cité par Ph. PIAZZON, préc.p 482, n° 252.

يتضح مما سبق أن وسائل نشر التشريع سواء كانت تقليدية أو حديثة، تهدف إلى جعل كافة الناس قادرين على الوصول إليه بدون مشقة، ولكن نشك في قدرتها على نشره بصفة جيدة. فيمكن أن نصرح فعلاً أن هذه الطرق لم تتمكن من نشر القانون بصفة ناجعة أمام التضخم التشريعي الذي يسود في مجتمعاتنا. وإذا كانت هذه الوسائل للنشر تساعد الأفراد على الإطلاع على القانون بسهولة نسبياً، غير أنها تبقى خاصة ببعض المجالات وبعض النصوص فقط، كما أنها لا يمكن أن تحل محل الجريدة الرسمية التي تجعله رسمياً وإلزامياً بحيث يمكن الاحتجاج به قبل كافة الناس. غير أن ما يهمنا اليوم، لا يكمن في تسهيل الوصول إلى كل القواعد القانونية التي تصدر في الجريدة الرسمية أو في مدونات القرارات الإدارية، لكن يتحقق الأمن القانوني، لما يتمكن كل فرد من الوصول إلى تلك القاعدة التي يحتاج إليها حسب حاجاته كالتى قد يبحث عنها أثناء إبرام عقد ما أو في حالة تساؤل عن كيفية حصوله على تعويض بسبب الضرر الذي لحقه أثناء تأدية عمله مثلاً، ومن ثم يمكن تطبيق القاعدة « لا يعذر بجهل القانون » بأكثر واقعية.

في الأخير يبقى التساؤل عن أهمية معرفة كل فرد للتشريع، بما أن رجال القانون هم الذين لا يعذرون بجهله، وهم الذين يلجأ إليهم الأشخاص، كلما احتاجوا إلى فهم حقوقهم والتزاماتهم. لكن صعوبة الوصول إليه مازال صعباً حتى على هؤلاء.

ومن أجل أن نتمكن من تقييم وضعية نشر القانون، علينا أن ندرس أيضاً نشر الاجتهاد القضائي كمصدر تفسير القانون.

II- نشر الاجتهاد القضائي : وسيلة أخرى للوصول إلى القانون

يعرف الاجتهاد القضائي «بمجموع الأحكام التي تصدرها المحاكم»⁶⁸. كما يرى البعض الآخر أنه يتكون من كافة الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم والمجالس مهما كانت درجتها واختصاصها وسواء كانت منشورة أولا⁶⁹. بينما يرى جانب آخر من الفقه أن ما يعتبر كذلك في فرنسا هو ما يصدر من محكمة النقض ومجلس الدولة⁷⁰ وبالمعنى الواسع، فمضمون الاجتهاد القضائي، هو كل الأحكام القضائية الصادرة من الجهات القضائية المختلفة، بالرغم أن غالبا ما ينشر إلا القليل منها. ويرجع اختيار البعض منها دون الأخرى إلى المصلحة التي تصدرها أو مصلحة التوثيق على مستوى المحكمة العليا أو مجلس الدولة. فيمكن أن تقوم باستبعاد بعض الأحكام التي لا تثير أهميه قانونية كونها تمثل قضاء مستقرا. لكن هل يعتبر هذا الأخير مصدرا رسميا للقانون؟

فبينما يعتبر الاجتهاد القضائي مصدرا رسميا في القوانين الانجلوسكسونية، بما يسمى بسوابق القضائية، فإن الدول اللاتينية الجرمانية لا تعتبره كذلك كما هي الحال في القانون الفرنسي وعندنا. فمهمة القاضي تقتصر على تطبيقه، فهو مجرد مصدر تفسير له حسب الفقه⁷¹ والتبرير في ذلك، أن هذه الأحكام تنعدم فيها صفة العمومية والتجريد التي تتوافر في القاعدة القانونية بحيث أن الحكم الذي يفصل في النزاع يخص فقط هذا النزاع. كما أن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي أن لكل سلطة اختصاصها، فدور إنشاء القوانين يرجع إلى السلطة التشريعية. إضافة إلى افتقار الحكم القضائي إلى صفة الإلزام. فتكون حجية الحكم قاصرة على النزاع الذي صدر من أجل الفصل فيه، فلا يلتزم به القاضي عند فصله لقضية مشابهة.

68- عبد المنعم حسن فرج الصده، المرجع السابق، ص 182.

69 -G.CORNU : vocabulaire juridique, p469, PUF1987.

70- Ph.PIAZZON , préc. P246 - ويضيف إلى ذلك القرارات الصادرة من محاكم التنازع ومجلس الدستوري

71- عبد المنعم حسن فرج الصده: أصول القانون، دار النهضة العربية 1978، ص 182 وما يليها. و يطلق عليه فقهاء المصريون «القضاء».

بينما يرى جانب آخر من الفقهاء، أن القضاء ينشئ قواعد قانونية. فقد يكمل النص التشريعي الناقص وقد يصل إلى سد النقص في مصادر القانون، كما يتولى تحديد بعض المفاهيم كمفهوم حسن النية ومفهوم النظام العام مثلاً.⁷² فقد يتولى القاضي تفسير النصوص إما لتناقضها⁷³ وإما لغموضها، وقد يصل إلى حل معين، لم يكن يتوقعه واضعي هذه النصوص.⁷⁴ فيرى الفقه أن في الواقع تم تعميم الاجتهادات القضائية وإتباعها من قبل المحاكم المختلفة. كما أن السلطات التي تتمتع بها المحكمة العليا بموجب المادة 152 من الدستور تسمح لها من فرض ما تتوصل إليه من اجتهاد قضائي على المحاكم وتبطل الأحكام القضائية التي تخالف هذا الاجتهاد.⁷⁵ ومهما كان الأمر، يمكن أن نصح بعد هذا العرض الوجيز، أن الاجتهاد القضائي ما هو إلا مصدر تفسير للقانون في كل الدول التي تغلب عليها النزعة اللاتينية. غير أن ذلك لم يمنع من أنه يعمل على تطوير القواعد القانونية وجعلها تنسجم مع مقتضيات الحياة الاجتماعية الجديدة ويلفت نظر المشرع إلى بعض تطبيقات القانون تؤكد صلاحها للمجتمع،⁷⁶ مما يعطيه أهمية ويجعل سهولة الإطلاع عليه عن طريق نشره أمراً ضرورياً.

لقد بدأت المحكمة العليا ومجلس الدولة بنشر بعض الأحكام القضائية بعد الاستقلال، وذلك عن طريق مجلات مختصة. كما حاولت نشرها على السند الإلكتروني في السنوات الأخيرة، إضافة إلى ما يُنشر أيضاً عن طريق الأقراص المضغوطة. لكن بقي الإطلاع على هذا المصدر التفسيري للقانون ناقصاً ومحدوداً. فقد نتساءل عما إذا كانت طريقة النشر والوسائل المستعملة لذلك من طرف الحكومة في مستوى توقعات كل

72- راجع أكثر تفصيلاً في علي فيلالي، المرجع السابق، ص 223.

73- راجع سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، طبعة 1986، ص 502.

74- علي فيلالي، المرجع السابق، ص 224.

75- راجع عبد المنعم حسن فرج الصده، المرجع السابق، ص 182 - علي فيلالي، المرجع السابق، ص 227.

76- راجع سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 502 - MARTY et RAYNAUD : droit civil, intro-

1961,t1,p203. sirey duction générale à l'étude du droit,

المهتمين بهذا المجال بحيث يمكن أن يحقق الأهداف التي وجد من أجلها. ولكي تكون الدراسة شاملة، يقتضي الأمر بدراسة أهمية نشر الأحكام القضائية ووسائل نشره (1) لكي نتمكن بعد ذلك من إبراز الهدف الذي يجب أن يتجه إليه نشرها للحفاظ على المصلحة العامة.(2)

1 - نشر الاجتهاد القضائي: مهمة المرفق العمومي⁷⁷

إذا كان الاجتهاد القضائي يعد معطيات عمومية في أصله، فيصبح نشره ضروريا. إن معرفته من طرف المجتمع من المتطلبات الجوهرية، لاسيما من طرف رجال القانون. وبالرغم أن نشره بدأ منذ الستينيات عن طريق مجلات فإنه بقي غير منتظم وغير كاف (أ) وذلك بالرغم أن السلطات العمومية حاولت أن تواكب التطور العالمي في هذا المجال وذلك باللجوء إلى وسائل التكنولوجيا الحديثة (ب).

أ- نشر الاجتهاد القضائي عن طريق مجلات: حق للمواطنين

بعد ما كان نشر الاجتهاد القضائي خاضعا لكثير من القيود، فقد ظهرت في السنوات الأخيرة نوع من الاتجاه نحو تجسيد الأهداف الدستورية المتمثلة في قابلية الوصول إلى القانون. إن من أسس أمن القانوني، أن يكون الاجتهاد القضائي معروفا من طرف جمهور الناس، فلا يمكن أن يبقى ملكية الجهات القضائية التي تصدره. فبمجرد صدوره يستقل عنها، ولا يعد ملكية للقضاة ولا للمتقاضين، وإنما يصبح ملكية كافة الناس، وهذا الصدد يشير الفقه إلى أن نشره يعد ضمانا للمتقاضين ووسيلة إرشاد بالنسبة لباقي المواطنين⁷⁸

77- إن نشر الاجتهاد القضائي قد تم منذ بدايته عن طريق المرفق العمومي ولم نجد نصا يكرس ذلك عندنا، عكس ما هو الحال في فرنسا الذي أنشأ المرفق العمومي بموجب المرسوم الصادر في 24 أكتوبر 1984 إلى جانب المرفق الخاص.

78-- AUGUSTIN CHARLES RENOUD :conseiller à la cour « Traité des droits d'auteurs dans la littérature, les sciences et les beaux arts » 1839 , cité par E.LESUEUR DE GIVRY :la diffusion de la jurisprudence mission du service public, études et documents 2003 ; site www.courde-cassation.fr.

إن لترسيخ الثقة في العدالة، ولضمان الأمن القضائي، يجب أن يكون الاجتهاد القضائي توقعيا ومستقرا نسبيا، كما يجب أن يكون سهل الوصول إليه⁷⁹. وهذا ما أكدته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية الصادرة في الخمسينات، في أحكام مادتها العاشرة التي «تعترف لكل شخص حرية تبادل المعلومات والحصول عليها»⁸⁰ فيظهر أن دور نشر الاجتهاد القضائي لضمان الوصول إلى القانون وتوقعه قد تقرر منذ زمان بعيد.

وحسب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا يمكن أن يقتصر مفهوم التشريع على تعريف عضوي، وإنما يخص بصفة عامة لتعيين القانون الوضعي لدولة ما، فيتعين أن يكون توقعيا وممكن الوصول إليه وهذا يفترض «نشره بكل الوسائل الملائمة»، و مراقبته بصفة منتظمة. فإما أن يضمن للمتقاضين «الحد الأدنى من الحماية المقررة بسبب أولوية القانون في مجتمع ديمقراطي» ومعرفة حقوقهم وواجباتهم وإما أن يسمح للدول أن تبرر تدخلاتهم المحتملة في الحالات التي لم تقررها النصوص.⁸¹

إن من الأهداف الأساسية لنشر الاجتهاد القضائي، حسب نفس المحكمة أن يكون قابلا للوصول إليه بصفة كافية بحيث يتمكن المواطن الحصول على كل المعلومات المتعلقة بالقواعد المعيارية⁸² الممكن تطبيقها على قضية معينة. كما لا يمكن اعتبار هذه القواعد كقانون إلا إذا كانت دقيقة لتسمح للمواطن أن يسلك سلوك الواجب إتباعه.⁸³

79-D. FOUSSARD : «Rapport de synthèse» dans Sécurité du droit et jurisprudence, Entretiens de Nanterre, J.C.P., suppl. n° 6, Édition Entreprise, 1990 p. 18, cité par Ch.LEMIEUX Jurisprudence et sécurité juridique : Une perspective civiliste, R.D.U.S, 1998-99 p. 239 et s.

80- Article 10 de la convention européenne des droits de l'homme et des libertés fondamentales, 1950.

81 - E.LESUEUR DE GIVRY , préc.

82 -les normes juridiques.

83 -CEDH ,2 aout 1984 Malone.

إن القاضي قد أخذ مكانة متميزة في النظام القانوني خاصة لما يتولى المشرع تكريس مبادئ مهمة و مفاهيم لها أكثر من معنى بحيث يترك تفسيرها للقاضي، وينشئ من خلالها قواعد⁸⁴. كأن يتولى تحديد مفهوم حسن النية أو مفهوم الرجل العادي، فلما يتولى النظر في النزاع المطروح عليه، فتفسيره لهذه المبادئ تؤدي إلى حلول لم تكن في ذهن المشرع. وهنا تظهر أهمية إطلاع المواطن على القواعد التي تكوّن مضمون الاجتهاد القضائي.

كما تؤكد التعليمات الأوروبية 85 CE/2003/98 المتعلقة بإعادة استعمال معلومات القطاع العمومي على نفس المتطلب، بحيث يعد نشر كل الوثائق المتعلقة بالاجتهاد القضائي وسيلة جوهرية لتطوير الحق في العلم الذي يعتبر المبدأ الأساسي للديمقراطية. أما بالنسبة إلى مهمة نشر الأحكام القضائية، فيظهر أنها ترجع إلى المرفق العمومي المتمثل في الجهات التي تصدرها، فما هو الوضع في الواقع؟ فقد بدأت وزارة العدل تنشر الاجتهاد القضائي عن طريق «دليل سنوي للعدالة»⁸⁶ منذ سنة 1965. وتم النشر لمدة سنة تحت هذه التسمية واستمر في ذلك تحت تسمية «نشرة القضاة»⁸⁷.

بعد صدور القانون رقم 89/2288 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، وُضع اختصاص نشر الاجتهاد القضائي على عاتق المحكمة العليا⁸⁹، «فتعمل على نشر قراراتها وجميع التعليقات...»⁹⁰ وذلك عن طريق مصلحة المستندات والنشر التي توضع تحت إشراف الرئيس الأول والتي تلتزم ب«السهر على نشر مجلة قضائية

84- 257n°p491, Ph. PIAZZON, préc. راجع تفصيل :

85- 17 nov. 2003

86- annuaire de la justice

87- Bulletin des magistrats

88- الصادر في 12 ديسمبر 1989، ج.ر، رقم 53.

89- راجع المادة 1 منه.

90- راجع المادة 10 من نفس القانون.

للمحكمة العليا»⁹¹ التي أنشئت بمرسوم تنفيذي رقم 90/141⁹² الذي يحدد تنظيمها وسيرها ويتمثل موضوعها في «التعريف وتطبيق القانون بهدف توحيد الاجتهاد القضائي للمجالس القضائية». 93 وتتضمن القرارات الصادرة عن المحكمة العليا والقرارات الصادرة عن الهيئات التحكيمية⁹⁴.

ونشير بهذا الصدد إلى أن المجلة قد أطلقت عليها غير التسمية التي كانت تشير إليها النصوص التي أنشأتها⁹⁵، فكان يطلق عليها⁹⁶ المجلة القضائية⁹⁷ وأخيرا «بمجلة المحكمة العليا». ومهما كان الأمر، يظهر جليا مما سبق أن المشرع قد كرس التزام نشر الاجتهاد القضائي عبر هذه المجلة، وأكثر من هذا فإن أحكام المادة 6 من المرسوم 90/141 السالف الذكر تضع على عاتق مجلس المجلة إعداد «أولوية لنشر القرارات». مما يتجلى أن مهمة نشر الاجتهاد القضائي، من الأعمال التي يجب أن توضع من طرف هذا المجلس في المرتبة الأولى لأهميته في نظر السلطات العمومية لضمان الأمن القضائي و من ثم الأمن القانوني.

كما تنشر هذه المجلة أيضا تعاليق على هذه القرارات من حين إلى آخر، مما يؤدي إلى توضيحها للمواطن البسيط، وحتى لرجل القانون، الذي قد يوجد صعوبة لفهمها، بالنظر إلى الأسلوب الخاص الذي تحرر به هذه القرارات.

91- راجع المادة 33 من نفس القانون.

92- الصادر في 19 مايو 1990.

93- راجع المادة 2 منه.

94- راجع المادة 3 منه.

95- المادة 34 من القانون 89/ 22 السابق الذكر.

96- من تاريخ صدورهما في 1966 من طرف وزارة العدل

97- من سنة 1989

إلى جانب ذلك يصدر مجلس الدولة مجلة فصلية يلتزم من خلالها بنشر القرارات التي تصدر عنه، حسب ما تشير إليه أحكام المادة 8 من القانون العضوي رقم 98/01⁹⁸، الذي أنشئت بموجبه. فيظهر أن العمل على التعريف بالاجتهاد القضائي من الالتزامات التي تقع أيضا على عاتق هذه الهيئة، نظرا لأهمية الإطلاع على الاجتهاد القضائي من طرف كل مواطن تهمة نفس القضية.

كما يظهر أن هناك مجالات تهتم بعض المهن القانونية تتولى نشر بعض القرارات. كمجلة «الموثق» ومجلة «المحامي» اللتان تنشران اجتهادا قضائيا في مجال التوثيق وفي مجال المحاماة وتتولى هذه الأخيرة التعليق على بعض القرارات التي تهتم المهنة. وهذا سيساعد على الوصول إلى الاجتهاد القضائي، خاصة أنه موجه مباشرة إلى من يهمه.

مما سبق، يمكن أن نستنتج أن نشر القرارات بواسطة مجلات دورية سيساهم بدون شك في إطلاع أفراد المجتمع على طريقة تطبيق القانون من طرف الجهات القضائية. كما تساعد القضية على إطلاع على طريقة فصل زملاتهم في النزاعات المطروحة عليهم ويسمح للمحكمة العليا ومجلس الدولة بمحاولة توحيد الاجتهاد القضائي، الذي سيحقق العدالة والاستقرار،⁹⁹ مما يتضح أن دور نشر الاجتهاد القضائي اليوم هو أيضا الوصول إليه من طرف كافة الناس وذلك من خلال إلزامية نشره.

غير أن قابلية الوصول إلى الاجتهاد القضائي الذي يهدف إليه من وراء هذا النشر، بقي ناقصا جدا كون أنه محتكر من طرف المجلتين تحت إشراف وزارة العدل، إضافة إلى أن اختيار الأحكام القضائية الواجب نشرها يرجع إلى قرار من هذه المؤسسة دون سواها. إضافة إلى أن القرارات التي تنشر، تخص فقط عدد قليل منها التي تصدر من المحكمة العليا ومجلس الدولة دون الأحكام القضائية الأخرى الصادرة من قضاة الموضوع. فهل يمكن اعتبارها اجتهادا قضائيا؟ مما يؤكد الانتقادات الموجهة من طرف بعض فئات المجتمع من خلال المواقع الاجتماعية عبر الانترنت لهذا النشر المحدود، لاسيما من طرف رجال القانون الذين يشكون من هذا التقييد في النشر، الذي يظهر أنه غير مبرر.

98- الصادر بتاريخ 30 / 05 / 1998

99- محمد سعيد جعفر، ص 208

وإذا كان صدور المجلتين يتم من المفروض بصفة دورية، كما تشير إليه النصوص السالفة الذكر، فإن تأخر بعض الأعداد يكون بأشهر، فضلا عن أن الحصول عليهما صعب جد بالنسبة للجميع، حتى بالنسبة لممارسي مهنة قانونية، فلا توزع على مستوى الجامعات بصفة منتظمة، كما أنها لا تباع ولا يمكن الحصول عليها عن طريق الاشتراك. ففي الأخير، يتعين على السلطات العمومية أن توفر الوسائل المادية و المالية و البشرية من أجل تحسين تسيير هذا النشر كإنشاء مدونات تختص في ذلك، إلى جانب مجالات يتولى الخواص نشرها تحت إشراف وزارة العدل، كما هو الحال في فرنسا مثلا. فبالرغم أن المؤسسات الملتزمة بنشر الاجتهاد القضائي قد بذلت مجهودا في هذا المجال، غير أنه يبقى ناقص وغير كاف لأن النشر حسب الوضع الحالي مازال بعيد عما ينتظره الجمهور. فهل نشره عن طريق الالكتروني ساهم في سد هذا النقص؟

ب- نشر الاجتهاد القضائي عن طريق الالكتروني: تطور ضروري لتحسين الوصول إليه

لقد أحدثت التقنيات الحديثة للاتصال و الإعلام، منذ حوالي ثلاثين سنة، ثورة في تسيير الإعلام في عدة مجالات منها التعليم و التجارة و حتى في القانون. هذا ما نلاحظه من خلال الانترنت الذي يسمح بالإطلاع على مكتبات مهمة تنشر قواعد معطيات معلوماتية بصفة مستمرة. إن هذا التطور الهائل لنشر القانون قد تأثرت به الدول النامية و سمحت فعلا بإنشاء مواقع تتولى نشر الاجتهاد القضائي إلى جانب تلك التي تتولى نشر التشريع.

أما عندنا، فهناك الموقع التابع لوزارة العدل تحت تسمية «بوابة القانون الجزائري»¹⁰⁰. والذي يمكن الوصول إليه أيضا بالإشارة إلى «المحكمة العليا». والذي يشير إلى قواعد معطيات خاصة بالتشريع و بالاجتهاد القضائي. ولإجراء بحث عن القرار الذي نريد الإطلاع عليه يكفي إدخال المعلومات المتعلقة بالقرار الذي نبحث عنه (تاريخ صدوره و الغرفة التي أصدرته ورقم القرار...) أو نكتفي بإدخال الكلمات الدالة (مثالها

100- Site du Ministère de la justice. www.mjustice.dz

المسؤولية، الهبة...) فباستثناء بعض القرارات القليلة المنشورة فإن الإجابة غالباً سلبية¹⁰¹. إلى جانب ذلك هناك موقع آخر لمجلس الدولة¹⁰²، لكن يظهر أنه مازال في طور الإنجاز، بمعنى أنه لم يتم تشغيله إلى حد اليوم. وهذا يدل على التأخير المهم المسجل في هذا المجال،

فلا يكفي أن تتولى وزارة العدل احتكار نشر الاجتهاد القضائي بواسطة الموقع المشار إليه سابقاً، فإن تسييره غير سليم، كون أنه يخيب أمل الباحث غالباً كما أشرنا إليه سابقاً، فهو محل تساؤلات عديدة من طرف رجال القانون وكل من يحتاجون إلى هذا الاجتهاد القضائي في مهنتهم (كالمحامي والأستاذ الجامعي...) أوفي بحوثهم كالطلبة في الحقوق. فإلى متى يحرم كل هؤلاء من الإطلاع على الاجتهاد القضائي؟

إن الوضع عندنا لا يمكن مقارنته مع ما هو موجود في كثير من الدول، سواء المتقدمة أو في طور التقدم. ففي فرنسا مثلاً، نفس الموقع المشار إليه أعلاه (legifrance) (هو الذي يختص في نشر الاجتهاد القضائي إلى جانب مواقع أخرى¹⁰³ تحت إشراف الأمانة العامة للحكومة، تنشر الأحكام القضائية الصادرة من الجهات القضائية المختلفة، وهي مواقع تسيّر بصفة محكمة. وما يلفت النظر خاصة أن طريقة البحث فيها سهلة جداً لان الهدف من إنشائها هو تسهيل الوصول إلى الاجتهاد القضائي. كما أن بعض الدول الإفريقية قد تجاوزت مرحلة الغموض الذي يسود في المواقع الجزائرية، بحيث أنها تنشر الاجتهاد القضائي على مواقع عديدة¹⁰⁴ وهي مسيرة بصفة مقبولة نسبياً.

101- كما يمكن الوصول إلى نفس الموقع إذا أدخلنا العنوان التالي: «المحكمة العليا» أو-cour su-preme.dz :www

102- -www.conseildetat.dz

103- Juricaf; Cass.be

104- Congolegal (législation, jurisprudence, doctrine ...) jurisprudence Bénin.org...

إن تطوير وسائل نشر الاجتهاد القضائي عبر السند الالكتروني، سيؤدي إلى معرفة القانون من طرف كل من يهيمه الأمر بحيث تسمح للطلبة وللممارسي المهنة القانونية أن يتمكنوا من استعمال وثائق تم تحيينها، وتمكينهم من التفكير حول القانون يهيمهم بالدرجة الأولى وتحليله. فضلا عن أنها ستساعد على تسهيل على الأجانب المستثمرين من الإطلاع على الاجتهاد القضائي وتوفير لهم مناخ قضائي يطمئن إليه هؤلاء.

إذا أصبح الأمن القضائي في صميم مشاكل الدول المتقدمة والنامية على حد سواء ومن اهتماماتها الكبرى، فلا بد أن يكون مستقبل الاجتهاد القضائي في صميم سياسة أي دولة، ولا يمكن أن تبقى هذه الأخيرة على الهامش. كما أن المساواة في طريقة تطبيق القانون تعد وسيلة من وسائل تطور الدولة. وعلى هذا الأساس، فإن نشر الاجتهاد القضائي رافد من روافد تحقيق الأمن القضائي. وبالتالي فإن نشره بطريقة غير محكمة وبصفة محدودة، وإن لم نقل منعدمة تبعدون عن الأمن القضائي ومن ثم عن دولة القانون.

فيظهر مما سبق أن نشر الاجتهاد القضائي بالطرق التقليدية لا يمكن لوحده أن يسمح بمعرفته من طرف كافة الناس لاسيما أنه يبقى محدودا. إن تطوير وسائل نشره اليوم من الأمور المستعجلة التي يجب أن تهتم بها السلطات العمومية عندنا، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا إذا لجأت هذه الأخيرة إلى إستراتيجية منسجمة ومنظمة وناجعة للتقنيات الإعلام والاتصال الحديثة، عن طريق الحكومة الالكترونية كما أشرنا إليها في الجزء الأول، لنشر الاجتهاد القضائي والتي يجب أن يكون لها هدف واحد وهو تحقيق المصلحة العامة.

2 - المنفعة العامة كهدف لنشر الاجتهاد القضائي

إن حق الجمهور في الوصول إلى الاجتهاد القضائي الذي يتكون من معطيات تخص الأشخاص الطبيعية والمعنوية (المتخصصين، الشهود والنيابة العامة...) يتعلق بتسيير معلومات ذي طابع خاص، وهذا يقتضى، بدراستها وإلزامية توافر خصائص معينة قبل نشرها (أ) من أجل الحفاظ على الهدف النهائي له. (ب)

أ- الخصائص الواجب توافرها في نشر الاجتهاد القضائي

لقد نتساءل عن المعايير التي يجب أن يستند إليها المرفق العمومي لنشر الأحكام القضائية. لقد رأينا سابقا، أن النصوص تضع على عاتق مصلحة التوثيق والمستندات على مستوى المحكمة العليا وعلى مستوى مجلس الدولة التزام بنشر الاجتهاد القضائي، غير أن القواعد التي يجب أن تستند إليها غير مكرسة، كما أن النصوص التي تنشئ مواقع نشره لا وجود لها، كما هو الحال في القانون المقارن والذي يؤدي بنا إلى الرجوع إلى بعض النصوص التي تكرر هذه الخصائص .

وبهذا الصدد ينص المرسوم رقم 1064-2002¹⁰⁵ المتعلق بالمرفق العمومي لنشر القانون الفرنسي عبر الانترنت، على أن النشر يجب أن يكون واضحا. ويتعين أن يتأسس على معيار الحياد في اختيار الأحكام القضائية التي يمكن نشرها، فلا يمكن أن يكون مصدر اختيارها علاقة مصالح فئة معينة أو أن يكون وراءه أهداف الربح.

كما أن الوضوح في النشر يضمن المساواة في حض المواطنين فيولوج إلى القانون. ويضيف المرسوم أن مجانية نشر الاجتهاد القضائي يؤدي إلى معاملة كل المواطنين بنفس التعامل، ويصل إلى ضمان إقامة مساواة بينهم.

ومن بين الخصائص التي يجب أن تتوافر في نشر الاجتهاد القضائي مصدقيه المعلومات المنشورة ولاسيما فيما يخص سرعة تحيينها لأن ذلك يتعلق مباشرة بتحقيق الأمن القانوني للمواطنين. إن الاستناد إلى قرارات التي تجاوزتها الأحداث قد تؤدي إلى إعلامه بمعلومات خاطئة قد تضربه.

كما يتعين على الدولة، لما تقوم بمهمتها كمرفق عمومي، أن تسهر على محافظة المعطيات الشخصية المشار إليها في الأحكام القضائية. هذا ما يؤكد عليه القانون 801-2004 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين تجاه معالجة المعطيات الشخصية¹⁰⁶

105- Du 7 aout 2002 , jorf du 9 aout 2002 , / www. legifrance. gouv. fr

106-décret n°2005-1309 du 20 octobre 2005 pour application de la loi n°78-17 du 06/01/1978 modifié par la loi n°2004-801

تطبيقا للتوجيه البرلمان الأوروبي¹⁰⁷ وذلك بالإشارة إلى أنه يستحسن أن يتمتع الناشرون لقواعد معطيات الأحكام القضائية المنشورة في مواقع الانترنت، عن ذكر أسماء المتخصصين وعناوينهم وأسماء الشهود، وذلك بهدف احترام الحياة الخاصة لهؤلاء. لأن استعمال التقنيات الحديثة قد تؤدي إلى إنشاء أخطار جديدة للأشخاص المعنيين بالمعطيات المنشورة في حياتهم الخاصة. فتحاول الدول الأوروبية أن تقيم توازن بين كمية القرارات التي يمكن نشرها والحماية التي يشترطها التوجيه في المعطيات القضائية.

ب- ضرورة الحفاظ على الهدف النهائي لنشر الاجتهاد القضائي

مهما كانت وسيلة نشر الاجتهاد القضائي، سواء كانت بالسند الورقي أو عن طريق الالكتروني أو بواسطة الأقراص المضغوطة، يجب أن يتبع هدف واحد يتمثل في السماح لكل من يهمه الأمر بالإطلاع على البعد التطبيقي للقانون من طرف القاضي، الذي يكشف غالبا عن بعض القواعد المعيارية¹⁰⁸.

تجدر الإشارة بهذا الصدد، إلى أنه لا يمكن أن يهدف نشر الاجتهاد القضائي إلى «الإطلاع على مستوى القانون (إذا طبق تطبيقا سليما) أو على من كان محل عقوبة»¹⁰⁹.

كما تؤكد سلطة المراقبة الإيطالية، على أنه يجب أن يهدف نشر المعطيات ذات الطابع القضائي، لاسيما المعطيات المتعلقة بالأحكام القضائية، إلى هدف نهائي يتمثل في «التوثيق والدراسات والبحوث في المجال القانوني»¹¹⁰.

107- directive 95/46 CE du 24 octobre 1995 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données.

108-Règles normatifs. TERWANGNE :diffusion de la jurisprudence via internet dans les pays de l'union européenne et règles applicables aux données personnelles ,FUNDP-CRID, site internet : diffusion de la jurisprudence.

109- Commission belge de la protection de la vie privée, article n° 42/97 du 23 décembre 1997 cité par Cécile de TERWANGNE, préc., (réf n°8).

110- Autorisation n° 7 de 2002, relative au traitement des données à caractère judiciaire disponible à l'adresse : www.garanteprivacy.it

كما تشير كتابة التوجيه للمجلس الأوروبي 11 (95) R¹¹¹ المتعلق باختيار الأحكام القضائية وتسييرها وتقديمها للأرشيف في أنظمة التوثيق القانوني الآلي إلى ما يلي: «تعد المعرفة الكاملة للاجتهاد القضائي لكل الجهات القضائية، إحدى الشروط الجوهرية لتطبيق القانون بصفة عادلة». كما تولت لجنة الوزراء للمجلس الأوروبي بتمديد الأهداف التي يجب أن يسعى إليها النظام الآلي لنشر الاجتهاد القضائي، وهي تتمثل في تسهيل مهمة المهن القانونية، وذلك بتوفير معلومات كاملة تم تحيينها وفي وقت وجيز، إضافة إلى إعلام كل شخص يهتم بمسألة قضائية معينة.

كما تشير نفس اللجنة إلى أن الهدف منه هو نشر الأحكام القضائية الجديدة في وقت قصير بعد صدورها، لاسيما في المجالات التي يكون فيه القانون في تطور مستمر. وكذا نشر عدد كبير من الأحكام التي تثير نوع من الأهمية في مجال معين أو من ناحية الواقع.

وتضيف إلى أن هذا النشر يجب أن يساهم في انسجام الاجتهاد القضائي مما يحقق الأمن القضائي، كما يمكن أن يقوم في بعض الحالات بتوفير معلومات بهدف إحصائي. يتضح مما تقدم أنه إذا كان نشر الاجتهاد القضائي من الضرورات التي يملها الأمن القانوني، فإن الأمر يقتضي أن يحافظ على المعطيات الشخصية التي تتضمنها الأحكام القضائية من جهة، وأن يسعى إلى تحقيق الهدف الذي وجد من أجله والذي يتمثل في الإطلاع على تطبيق القانون من طرف القاضي من جهة أخرى.

أخيرا، يظهر أن نشر القانون يتم فعلا بوسائل نشر متنوعة منها الورقية والالكترونية، لكن بقي ناقصا ومحدودا ولم يصل إلى تحقيق الهدف الذي وجد من أجله. فيتبين لنا أن الجوائر ملزمة لمواجهة التحدي وذلك بتقديم الإمكانيات المالية و المادية و البشرية للمرفق العمومي من أجل استعمال التقنيات الحديثة لتجسيد الحكومة الالكترونية، التي تأخرت كثيرا، إلى جانب السند الورقي، لتتمكن من مواكبة

111- Du 11 septembre 1995, relative à la sélection, au traitement, à la présentation et à l'archivage des décisions judiciaires.

التطور القائم في الدول المتقدمة في هذا المجال، لأن نشر القانون بمصدره الرسمي و التفسيري، يعد من المسائل التي لا يمكن أن تنحرف عنه السلطات العمومية لأنه يعتبر عنصرا لتطوير الثقافة القانونية ، و من ثم لتحقيق الأمن القانوني.

فإذا كانت أحكام المادة 60 من الدستور تكرس مبدأ « لا عذر بجهل القانون»، ألا يكون من الأجدر أن يكرس بالمقابل إلزامية نشر القانون ووسائل نشره كمبدأ دستوري، من أجل أن يضمن حق كل مواطن للإطلاع على القانون الذي قد يطبق عليه، كممارسة لحقوقه وحياته العامة التي تضمن كرامته؟

Résumé :

Si l'accessibilité au droit est une des facettes de la sécurité juridique, il doit être connu par tous. sa publication au journal officiel tend à le rendre obligatoire et opposable à tous. elle met à la charge de tout justiciable une présomption de connaissance en même temps quelle garantit l'ordre public. mais aujourd'hui, sa diffusion doit contribuer à le rendre accessible à tous les citoyens et par tous les moyens de diffusion appropriés, c'est le but vers lequel le droit objectif s'oriente, parce que le citoyen doit avoir accès au droit quand la situation l'exige en fonction de ses besoins. Mais la sécurité juridique ne peut exister que si les citoyens puissent prendre connaissance de la vie du droit ; c'est à dire la jurisprudence, pour que ces derniers puissent régler leur conduite en fonction de ces normes créées par le juge à travers l'interprétation de certaines notions un peu floues. mais l'accès au droit en Algérie, malgré les efforts fournis par le gouvernement, est difficile et restreint. Et pourtant l'accès au droit par sa publication est un droit pour tous les citoyens et une obligation impérative à la charge de l'Etat, pour promouvoir un Etat de droit.